



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع197دد

تاريخ القرار: 23 أكتوبر 2015

قرار

بتاريخ 23 أكتوبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع197دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة
طلبها اتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى إلزام شركة
بتاريخ 8 أكتوبر 2015 والمتضمن
بايقاف ترويج العرض التجاري
"21/20" وسحب جميع معلقاته الإشهارية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1726 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أكتوبر
2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة
لتمكنها
من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة
حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها
والواردة ضمن مراسلتها ع1859 دد بتاريخ 16 أكتوبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن
تقدمت بتاريخ 8
أكتوبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت ع241 دد تظلمت
بموجبها من تعمد
ترويج العرض التجاري "21/20"، طالبة قول ما يقتضيه القانون في
خصوص العرض التجاري المذكور كإلزام شركة
بإيقاف ترويجه وجميع المعلقات
والموضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات بما يردع هذه
الممارسات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت
تقديم المطلب
موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام
على ترويج العرض التجاري "21/20"
الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع التمتع بـ1000% رصيد امتياز بنسبة اعمليات
الشحن الأقل من 5 دينار و 2000% إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دینارات، مشككة في
حصول العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة نظرا لتضمنه، حسب دعواها، لامتيازات
وتعريفات شديدة الانخفاض أدنى من التعريفية المحددة من طرف الهيئة حسب متوسط الايرادات عن كل
دقيقة والمقدرة بـ28 مليم للدقيقة دون احتساب القيمة المضافة علاوة على مخالفته لقاعدة استهلاك
امتياز الشحن، مؤكدة أن الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها تسببت في أضرار لمصالحها المالية
كمشغل ثالث من خلال استقطاب لمشتركيها بطرق غير قانونية دون احترام للأحكام التشريعية
بإيقاف ترويج العرض
والترتيبية المنظمة لقطاع الاتصالات، وانتهت الى طلب إلزام
التجاري موضوع النزاع وسحبه وجميع المعلقات والموضات الاشهارية المرتبطة به.



وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 8 أكتوبر 2015 تحت عد 1605-د تتضمن معاينة لوثيقة اشهارية على الموقع الرسمي بشبكة الأنترنت الخاص بالشركة المطلوبة تبين الخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث فندت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها ادعاءات خصيمتها مشيرة ان تسويق عرض الحال تم في اطار استعمال "اتصالات تونس" لحقها المشروع في تضعيف العروض التجارية بحكم أن المدعى عليها نفسها كانت السبابة في تسويق العرض نفسه رغم عدم عرضه مسبقا على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات وذلك حسب ما جاء ببدياجة محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2015 بين الهيئة وجميع المشغلين، مذكّرة بأنه تم الاتفاق في اطار الجلسة المشار اليها أعلاه على امكانية تسويق العرض المشتكى به من قبل شركة " " وشركة " " بما أن شركة " " هي التي تولت تسويقه في بادئ الأمر دون ترخيص من المصالح المختصة للهيئة على أن يلتزم جميع المشغلين في المقابل بإيقاف هذا الصنف من العروض "20/20" أو "20/21" وذلك في أجل لا يتعدى 18 أكتوبر 2015، طالبة بناء على ذلك رفض المطلب لإنبائه على أسس غير سليمة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي بإلزام بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع والإذن بسحبه وجميع العلاقات المرتبطة به الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري "21/20" الذي يخول لحرفائه في الهاتف الجوال المسبق الدفع من التمتع بـ 2000% رصيد امتياز الشحن صالح لمدة 10 ايام إذا كانت قيمة الشحن تساوي أو تفوق 5 دینارات و 1000% إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دینارات.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق من المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع كيفما تم التطرق اليه أعلاه.

وحيث يستنتج مما سبق أن لم تقتيد بالترتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عد 3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات عرض مشروع عرضه التجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل على الهيئة قبل الشروع في تسويقه أو إدخال أي تعديلات على عروضه التجارية الجارية.

AM

وحيث أن تضمن العرض التجاري موضوع الدعوى لامتيازات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات التي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضراراً بالعارضة باعتبار ما يترتب عنه من تأثيرات سلبية في السوق.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق أن مطلب الرامي الى ايقاف العرض المتظلم منه انبنى على أسباب وجيهة واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الزام شركة بإيقاف العرض التجاري "21/20" وسحب جميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت ع241دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس